

بحار الأنوار

[260] العالمين (1). 12 - مكأ: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام وسئل عن حلي الذهب للنساء قال: ليس به بأس. ولا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة. ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً ولو كانت مسنة (2). 13 - ونهى النبي أن يركب السرج بفرج يعني المرأة تركب (بسرج) (3). 14 - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن (4). 15 - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تخرج المرأة إلى الجنائز ولا يوم الخروج إلى الحلبة من النساء فأما الأبقار فلا (5). * (هامش 1) * (1) لم يوضع للحديث رمز وهو في تفسير الإمام العسكري ص 276 طبع سنة 1315. (2) مكارم الأخلاق ص 107. (3 - 4) مكارم الأخلاق ص 265 والثاني عن علي (ع). (5) مكارم الأخلاق ص 266 والحديث كما ترى، والصواب أن يكون هكذا: لا تخرج المرأة إلى الجنائز، ولا يوم الخروج (1) إلا الخلية من النساء (2)، فأما الأبقار فلا. * * (هامش 2) * (1) يوم الخروج: هو يوم العيد كما في أقرب الموارد، مخرج. (2) هي أما خصوص المطلقة إذ يقال للمرأة أنت خلية كناية عن الطلاق (مختار الصحاح، م خلا) أو الأعم منها ومن لا زوج لها ولا أولاد - (تاج العروس) ومما يؤكد ذلك ما ورد في الأحاديث من الرخصة في خروج العجائز لصلاة العيد كما في خبر محمد بن شريح عن الصادق (ع) المروى في الكافي - الفروع - وعيون أخبار الرضا (ع) أو العواتق كما في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) المروى في التهذيب والعواتق جمع عاتق ويقال: عتقت المرأة خرجت عن خدمة أبويها وعن ابن يملكها زوج فهي عاتق بغيرها كما في الصباح المنير وغيره. (*)